الاخر قبل ان يتفاسخا   اوفي شرا عبدين معينين الخ في الخانية ولو امره ان يشتري له
عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس جاز
ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو امره ان يشتريهما بالف فاشترى احدهما باكثر من خمسماية
لا يلزم الامر الا ان يشتري الاخر بما بقي من الالف قبل ان يتخاصما قلت الزيادة او كثرت
وقال ابو يوسف اذا اشترى احدهما بما يتغابن فيه الناس وبقي من الالف ما يشتري به
الاخر جاز ولو دفع الى اخر دراهم وقال اشتر لي بها شيا لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه
البضاعة ولو قال اشتر لي بها شيا على ما ترى وتختار جاز التوكيل قوله واذا وكله بشرا
عبد الخ وضع المسئلة في عبد غير معين كما في المجمع وانما هي موضوعة في عبد بعينه قال في
البدايع الوكيل بشرا عبد معين اذا اشترى بعضه فالشرا موقوف ان اشترى باقيه
قبل الخصومة لزم الموكل عند اصحابنا الثلاثة لانه امتثل امر الموكل وعند زفر يلزم
الوكيل ولو خاصم الموكل الوكيل الى القاضي قبل ان يشتري الوكيل الباقي بعد ذلك يلزم
الوكيل بالاجماع لانه خالف وكذلك هذا في كل ما في تبعيضه ضرر وفي تشقيصه عيب
كالعبد والامة والدابة والثوب وما اشبه ذلك كذا في حواشي العلامة قاسم على شرح المجمع
الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم الواو بمعنى او كما هو ظ   واجاز ما فعله وكيله اقول
وكذا لو عقد اجنبي فاجاز الاول لان مقصود الموكل حضور رايه وقد حصل وحقوق العقد
تتعلق بالوكيل الاول او الثاني فيه خلاف المتاخرين والصحيح انها تتعلق بالثاني كما
في الزيلعي وكذا في الخانية والعيون وحمل الاصل وظ اطلاق المص انه اعم من ان يكون
الاول حاضرا او لا والمحفوظ انه ان حضر فعل الثاني صح والا فلا وقيل يشكل بما اذا
باشر احد الوكيلين بحضرة الاخر حيث لا يكتفي بحضرته ولا بد من اجازته وهنا اكتفى
بالحضرة من غير اجازة واجيب بان المراد من الحضرة هو الاجازة مع الوكيل الاطلاق
حضرته من غير اجازته ذكره في الذخيرة وح فلا فرق وقد ذكر محمد المسئلة في الجامع
والاصل في موضع ولم يشترط اجازة الاول وذكرها في موضع اخر وشرط اجازته وذهب
الكرخي وعامة المشايخ الى ان المطلق محمول على المقيد لان توكيل الوكيل لما لم يصح الا انه لم
يوذن له بذلك صار وجوده وعدمه سوا ولو عدم من الاول حتى باع هذا الرجل والوكيل
غايب او حاضر فانه لا يجوز عقد هذا الفضولي الا باجازته لان الاجازة لبيع الفضولي
لا تثبت

لا تثبت بالسكوت لكون السكوت محتملا كذا ههنا ومنهم من قال في المسئلة روايتان
وجه عدم الجواز قد اندرج فيما ذكر ووجه الجواز انه اذا حضر عند الثاني ولم يمنعه وجد
رايه فيه وكان ذلك مقصود الموكل فيجوز كذا في حواشي شرح المجمع للعلامة قاسم   نفذ
اقول هذا اذا لم يبين الثمن كما في شرح المجمع لابن الملك فان كان بينه جاز بلا اجازته او يعني
لو قدر الوكيل للثاني ثمنا بان قال بعه بكذا فباعه الثاني بغيبته جاز بلا اجازة الاول
وهذه رواية كتاب الرهن ووجهها ان مقصود الموكل ان يكون البيع براي الوكيل الاول واذا
قدر ثمنا فهو بيع برايه وهذا بخلاف ما لو وكل وكيلين وقدر الثمن فباع احدهما بذلك
الثمن حيث لم يجز لان المقصود هنا اجتماع رايهما في الزيادة واختيار المشتري وعلى رواية كتاب
الوكالة لا يجوز لان الاول لو كان هو الذي يباشر ربما يبيع بالزيادة على ذلك المقدار كفايه
وهدايه   الا الطلاق والعتاق اقول يزاد على ذلك الوكيل بالخصومة والوكيل بقضا
الدين فانهما لو وكلا ففعل الثاني بحضرة الثاني لا يجوز كما في شرح المجمع لابن الملك وفي الولوالجية
ولو وكل رجلا في خصومة او تقاضي دين او بيع او شرا او طلاق او نكاح او نحوه فوكل
الوكيل غيره لم يجز الا ان يفعل بحضرة الوكيل الاول فان وكل وفعل الثاني بحضرة الاول
فان كان بيعا او شرا يجوز وما عدا البيع والشرا من الخصومة والتقاضي والنكاح والطلاق
وغير ذلك هل يجوز ذكر عصام في مختصره انه يجوز وذكر محمد في الاصل انه لا يجوز فانه قال
اذا فعل الثاني بحضرة الاول لم يجز الا في البيع والشرا وهو الصحيح والفرق هو ان الوكيل
بالطلاق وما شاكله رسول لانه لا عهدة عليه والرسول نقل عبارة المرسل فاذا امر
غيره بنقل ملك الغير فلا يصح الامر واذا لم يصح صار وجوده وعدمه بمنزلة فاما الوكيل في باب
البيع امر الثاني بما يملكه لانه امره بالبيع وهو مالك للبيع بنفسه فان العبارة في البيع له
حتى كان حقوق العقد له وكان ينبغي ان يصح البيع الثاني حال غيبة الاول الا انه لم يصح لانه
لم يحضر هذا البيع رايه والموكل انما رضي بزوال ملكه اذا حضر راي الاول   كما في فروق
الكرابيسي اقول الصواب كما في فروق المحبوبي وعبارته امر رجل رجلا بان يوكل له
انسانا بشرا شي ففعل المامور واشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على موكله وهو
المامور ثم المامور على الامر ولا يرجع الوكيل على الامر ابتداء ومنه يظهر ما في عبارتهم
من الخلل   وقد كتبت فيها رسالة حاصل تلك الرسالة انه لو قال انت وكيلي في كل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)